

شرح أحاديث كتاب المحرر في الحديث / 5 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى نبينا اللهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله جئت أنا بنفسي - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم فذهبت فقال يا الله يا رسول الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا الجاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:47

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال البخاري الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين ليه؟ هذا الخبر قد رواه ابن حازم عن سالم ابن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه القصة بتمام - 00:01:47

على اختلاف في بعضها الفاضية. وقد جاءت هذه القصة بطرق عدّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث سعد. وفيها جملة من المسائل المتعلقة بالنكاح سواء ما يتعلق بشروط النكاح او ما يتعلق بمسألة النيابة - 00:02:47
وكالة وغير ذلك. هبة المرأة من الثياب. لا تجوز الا للنبي عليه الصلاة والسلام خالصة له من دون الناس. ولهذا خصه الله عز وجل بذلك. كما قال الله عز وجل وامرأة - 00:03:07

مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي. وهذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. لا يكون لاحد من الناس واما ان تخطب المرأة بنفسها او تعرض نفسها على الرجال ولا تملك نفسها فان هذا مما لا يأس به. ولكن التزويج يكون باذن الولي. وحينما جاءت المرأة الى رسول - 00:03:27

صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في اسمها ولم يثبت من وجهه يصح اسمها وقد فرج ابن في كتابه المباناة من بعض الطرق ذكر اسمها ولا يصح. وحينما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوب النظر فيها. ثم طأطاً رأسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا دليل على انه يجوز للرجل - 00:03:57

ان رغبت المرأة او عرضت نفسها عليه انه يجوز ان يتأمل فيها وفي جسدها وان ينظر الى ما يدعوه الى الكافية ولهذا تأمل فيها النبي عليه الصلاة والسلام ثم طأطاً رأسه ثم سكت عليه الصلاة والسلام حتى - 00:04:27

فهي مسألة ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يردها ثم يظهر من حالها انها قد نالت صلى الله عليه وسلم ثم انه يظهر من حالها ايضا انه لا ولد لها. ومنهم من قال ان النبي عليه الصلاة والسلام هو اولى - 00:04:47

من انفسهم وقد استدل بهذا الخبر من قال بصحة النكاح بالوانين وهذه من المسائل التي يأتي الكلام عليها وهو استدلال ضعيف قال به بعض الفقهاء من اهل الرأي ولا حجة فيه. ويظهر من حالها انها قد انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان اولى بالمؤمنين من - 00:05:07

انفسهم وحينما رغب بعض اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام تزويجها امره النبي عليه الصلاة والسلام بان يلتمس مهرًا وهذا دليل على وجوب المهر بالنكاح. وقد اتفق العلماء على صحة ذلك على خلاف عندهم في القدر المجزي. وتحريز ذلك ان العلماء - 00:05:27
كما قد اجمعوا على انه لا عبرة في المهر بما لا قيمة له. ولا ينتفع فيه. وهذا محل اتفاق مع العلماء وغيره. وما لا ينتفع فيه كالاناء

المكسور والثوب الخلف. والمركب البالي الذي لا ينتفع - 00:05:47

منهم او المسكن المهدوم الهالك الذي لا يسكن من جهة الادميين انه لا يكون مهرا. كذلك يلحق به ما لا يملكه الانسان تبعاً بانه لا يصح بيده. كان يدفع الانسان لامرأة مالا لا يملكه فان - 00:06:07

ما لا يصح بيده من الانسان مما لا يملكه لا يجوز ان يدفعه الانسان مهرا. كان يمرها مثلاً متاعاً من كعب ادم او ذهب مفقود او طائر فقد او سمك في الماء - 00:06:27

ونحو ذلك فان هذا لا يصح. ولا يكون من جملة المهر. وعلى هذا اجماع العلماء. وما له قيمة ويستفاد منه وان قل صح عند عامة العلماء وهذا الذي عليه وهذا الذي عليه النصوص وعمل عامة - 00:06:47

وما له قيمة سواء كان حسياً او معنوياً حسياً سواء كان من منبوز او مركوب او ونحو ذلك. فاذا وان قلت قيمته كالخاتم او الملبس اليسيير. او المركب الدني. كان - 00:07:07

يظهرها حماراً ونحو ذلك او يهديها بساطاً ونحو ذلك فان هذا مما مما يصح من جهة المهر على عامة السلف. واما اكثراهم فلا حد لاكثره. الا ان العلماء قد اجمعوا على انه يحرم الاسراف - 00:07:27

وان المبالغة في ذلك ليس من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. واجمعوا على ان افضل المرور ما كان كما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومهر النبي عليه الصلاة والسلام قد جاء في صحيح الامام مسلم من حديثين عبد الرحمن عن عائشة انها سئلت عن قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:47

ازواجه فقالت عليها رضوان الله تعالى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ازواجه ثنتي عشرة اوقية. ونص وتنتهي عشر توقيع بقيمتنا اليوم لا تتجاوز الالافين ريال وهذا على - 00:08:07

عليه الصلاة والسلام كلي وقد اجمع العلماء على ان افضل المهر ما قارب مهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ما زاد عن ذلك لا حد فيه. وكذلك قد ذهب العلماء على انه يستحب ان - 00:08:27

صار المراجع بحسب بحسب حال السبطنة من نسائها. ما لم يكن في ذلك مبالغة وفحص اذا كان كذلك كان من جملة محمرة. فجمهر بحسب شهادة اهلها. وهذا يلحق فيه اذا اخذ عليها من غير - 00:08:47

ان يضرب لها مارا فانه في ليل يقال بانه بحسب الثقة من اهلها لا بحسب قدرته هو ان المرأة ينبغي ان يكون حالها كحال المتوفر من اهلها. وفي هذا الخبر ايضاً دليل على ان المهر ملك للمرأة - 00:09:07

وهذا الذي عليه عامة العلماء وهي تملك وانشاء ان تهبه من المهر لوليه فعلى والا يجوز للولي ان يأخذ من مالها شيئاً الا باذنها. وهذا الذي عليه عامة العلماء الا ان اشترط الولي وقبلت الزوجة وهزمت - 00:09:27

الشرط فانه شرط ماضي والمؤمنون على شروطهم. وكذلك ايضاً تقدير المهل. هل هو لولي الزوجة ان قلنا انه ان الزوجة ستملك هل من يضرب المهر الولي ام الزوجة؟ اولاً اذا قيل بانه ملك - 00:09:47

المرأة فان الاولى بان تضرره المرأة. وان ضربه الرجل وحده حدك صح. ويكون من جهة الملك للمرأة. ولا يملكه الرجل. قال من قال باولوية ذلك قال ان الولي قد ملك المرأة - 00:10:07

والاذن بنكاحها فاذا كان كذلك فالمهر سبع لذك. فاذا اذن باختيار الزوج واختار لها زوجاً صالحها ما كان تبعاً لذلك تحديده واختياره من باب اولى. وهذا القول وهذا القول له من الوجاهة ما له. ويظهر من - 00:10:27

خبر من حال المرأة انها امرأة بين. وحينما جاء الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزف شيئاً الا رداءه رداء النبي عليه الصلاة والسلام وذلك انه لا يمكن ان ينتفع - 00:10:47

به الا بالستر لم يكن عليه شيء والا لبسه لم يكن عليها عليها شيء ثم انه الغالب في مثل هذا ان النساء لا تنتفع لا تنتفع بمثله ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتماً من حديث مع انه قد يكون - 00:11:07

الخاتم من الحديث دون الربا قيمة. ولهذا يقال ان العلماء قيدوا الامر لا بقيمته وانما بالقدرة على فاذا كان الانتفاع منه صحيحاً من

جهة المرأة صحيحة وجاز أن يكون أن يكون مهرا لها - 00:11:27

وحيينما لم يملك شيئاً من الأمور الحسية زوجه النبي عليه الصلاة والسلام على منفعة معنوية وهو أن يعلمها ما معه من وعلى هذا يقال إن الرجل إذا رغب أن ينكح امرأة شريطة أن يعلمها الكتابة أو يعلمها القراءة أو - 00:11:47

ليعلمها السور من القرآن أن يعلمها الدين. واحكام الشريعة فان هذا يصح أن يكون مهرا له. ولهذا إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينكحها بما معها بما معها من القرآن - 00:12:07

وان يكون ذلك مهرا لها بتعليمها. وأما قول النبي عليه الصلاة والسلام من لستكها. فقد جاء هذا في بعض روایات والأكثر الذي عليه الأكثر زوجتكها وهذا هو الأثر الذي عليه أفضـل الرواـة - 00:12:27

بهذا الثور وسفيان ابن عيينة ومالك بن أنس وغيرهم وجاء في بعض الروايات أن تأكدها بما معك من القرآن. وفيه أيضاً النوم ينبغي القائم على شئون المسلمين أن يعتني بهم. ما وجد إلى ذلك سبيلاً. ولهذا لما جاءت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرض نفسه - 00:12:47

ما اكتسب النبي عليه الصلاة والسلام بـان قال لا ارغب فيك وإنما التفت النبي عليه الصلاة والسلام لها آخر وكذلك ايضاً فيه ان يحرص الإنسان على خطبة النساء وان كان معدلاً فقد يجد من يقبل به لأن - 00:13:17

احفـصال الانسان نفسه أولـى من بقائه بـالـزوج. ولـهـذا رغـبـالـرـجـلـ منـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ انـ يـزـوـجـهـ وـهـوـ بـحـالـهـ فـانـهـ كانـ مـعـدـناـ فـقـيرـاـ فـلـاـ يـمـلـكـ فـلـاـ يـمـلـكـ مـنـ الـمـالـ شـيـعـ.ـ نـعـ - 00:13:37

النبي عليه الصلاة والسلام سكت وهذا هو الأولى احتراماً لجانب المرأة فـانـ هـذـاـ لـهـ مـنـ التـأـثـيرـ فـيـ المـرـأـةـ مـاـ لـهـ؟ـ يـعـنـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـمـ يـرـغـبـ فـيـ المـرـأـةـ طـأـطـأـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ رـأـسـهـ - 00:13:57

ولـمـ يـقـلـ لـاـ رـغـبـ لـيـ وـهـذـاـ إـنـ يـنـبـغـيـ لـلـرـجـلـ إـذـاـ لـمـ تـعـجـبـهـ المـرـأـةـ حـالـ رـؤـيـتـهـ اـنـ يـلـتـمـسـ الـاعـذـارـ باـعـتـبـارـ دـمـ الـحـاجـةـ وـبـاعـتـبـارـ الـعـارـظـ اوـ الشـاغـلـ اـنـ صـرـفـ هـذـاـ الـاـمـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ اوـ مـنـعـ مـنـهـ اوـ - 00:14:23

حبـسـ عـلـيـهـ ذـلـكـ الـاـمـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـدـفـعـ بـهـ ذـلـكـ الـاـثـرـ الذـيـ يـلـحـقـ بـالـمـرـأـةـ مـنـ تـبـعـةـ قـوـلـهـ لـاـ اـرـيدـهـ اوـ اـنـهـ لـاـ تـصلـحـ اوـ لـيـسـ بـجـمـيـلـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.ـ نـعـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ - 00:14:43

هـذـاـ حـدـيـثـ قـدـ روـاهـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ وـهـبـ عنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ الـاسـوـدـ عـنـ اـحـمـدـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ الزـبـيرـ عـنـ اـبـيهـ.ـ وـهـذـاـ خـبـرـ قـوـلـهـ اـعـلـنـواـ النـكـاحـ جـاءـ هـكـذـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـجـاءـ بـزـيـادـةـ فـيـ - 00:15:13

عـسـكـريـ طـرـقـهـ وـاضـرـبـواـ عـلـيـهـ بـالـدـهـنـ.ـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـعـلـنـواـ النـكـاحـ.ـ جـاءـ مـنـ هـذـاـ طـرـيقـ وـقـدـ اـعـلـوـاـ وـبـعـضـ الـائـمـةـ بـعـدـ اللهـ اـبـنـ الـاسـوـدـ.ـ قـالـوـاـ وـتـفـرـدـ بـالـرـوـاـيـةـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ وـهـبـ كـمـاـ قـالـ ذـلـكـ الـبـيـهـقـيـ وـالـدارـ - 00:15:43

وـغـيرـهـ هـذـاـ خـبـرـ لـاـ بـأـسـ بـاسـنـادـ فـعـدـ اللهـ بـنـ اـسـوـدـ وـانـ كـانـ فـيـ الرـوـاـيـةـ إـلـاـ اـنـ حـدـيـثـ مـسـتـقـيمـ.ـ وـمـوـافـقـ لـلـاـصـولـ.ـ وـالـاـمـرـ هـنـاـ مـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ هـلـ هـوـ عـلـىـ الـوـجـوبـ بـقـوـلـهـ اـمـنـواـ النـكـاحـ اـمـ عـلـىـ الـاـسـتـحـبابـ؟ـ وـالـاـرـشـادـ - 00:16:03

بـماـ هـوـ اـكـمـلـ وـأـفـضـلـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ اـنـ اـعـلـانـاـ النـكـاحـ وـاجـبـ وـانـ دـمـ بـطـلـ لـلـنـكـاحـ.ـ وـانـ شـفـاحـ لـاـ نـكـاحـ.ـ وـذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ الـاـمـامـ مـالـكـ اـبـوـ بـكـرـ عـبـدـ العـزـيزـ مـنـ الـحـنـابـلـةـ وـحـكـاـيـةـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـفـيـ حـكـاـيـةـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ نـظـرـ.ـ فـانـ ثـابـتـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ - 00:16:33

القول بـوجـوبـ اـعـلـانـ النـكـاحـ.ـ وـاـسـتـدـلـ مـنـ قـالـ بـوـجـوبـ اـعـلـانـ النـكـاحـ بـمـاـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ خـبـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ اـيـضاـ مـاـ جـاءـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ عـنـدـ اـبـيـ دـاوـودـ وـكـذـلـكـ التـرـمـذـيـ وـعـنـدـ بـنـ مـاجـةـ كـذـلـكـ قـدـ - 00:17:03

روـاهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ مـنـ حـدـيـثـ السـنـنـيـ وـابـيـ عـوـانـةـ عـنـ اـبـيـ بـلـدـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ فـصـلـ مـاـ بـيـنـ الـحـالـ وـالـحـرـامـ ضـرـبـ الدـفـ وـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 00:17:23

الفـصـلـ مـاـ بـيـنـ الـحـالـ وـالـحـرـامـ ضـرـبـ الدـبـ يـعـنـيـ اـعـلـانـهـ.ـ فـانـ الدـبـ يـسـمـعـ.ـ وـيـتـسـأـلـ النـاسـ وـفـيـ هـذـاـ الـاـشـارـةـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ بـهـ الضـربـ بـذـاتهـ.ـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ قـدـ حـسـنـهـ غـيرـ وـاحـدـ وـرـوـيـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـافـظـ عـلـيـهـ رـضـوـانـ اللـهـ تـعـالـيـ قـدـ تـكـلمـ فـيـهـ غـيرـ وـاحـدـ وـهـوـ مـضـعـفـ وـقـدـ

هذا خبر غير واحد من الآئمة من مجموع طرقه وعامة المتأخرين على صحته. وذهب جمهور العلماء إلى أن إعلان النكاح سنة وامر النبي عليه الصلاة والسلام ونهى عن الارشاد. وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد وأبو حنيفة والشافعي - 00:18:13

ما بين عمر وعبد الله بن عمر والحسن البصري وظاهر كلام عروة ابن الزبير وهذا هو الأفضل. إن إعلان النكاح ليس بواجب وإن إنما هو سنة ومستحب. والدليل على ذلك أن أنه قد جاء بغير واحد من أصحاب رسول - 00:18:33

الله صلى الله عليه وسلم عدم الأمر به. ولهذا روى ابن أبي شيبة من حديث يونس عن الحسن أن رجلا قد تزوج امرأة سرا فكان يأتي إليها ليلا فنذفه رجل بها - 00:19:03

فاشتكى إلى عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى فناداه فقال أني تزوجت سرا قال أشك أحدا؟ قال نعم. اشدت بعض أهلها فبدأ عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى الحد عن القادة وعمر بالشهاد. والشاهد من ذلك وإن كان بالأنسان انقطاع إلا أنه يظهر اشتياه هذه القصة - 00:19:23

إن عمر بن الخطاب رضوان الله تعالى ما أمر ببطال النكاح. مع عدم اشهاره. ثم عن النبي عليه الصلاة والسلام يظهر من حال أمره أنه تزوج بعض الإمام. بعد أن اعتقهن عليه الصلاة والسلام. قبل اشهاره - 00:19:43

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال وب يأتي الكلام عليها. قد جاء عن بعض السلف كما تقدم الاشارة إليه ما وعدم الحصول إلا أنه لا يصلح وخلاف الأولى. كما رواه ابن أبي شيبة من حديث هشام العروة عن أبيه أنه قال لا - 00:20:13

نكاح الصدق. ويظهر من هذه العبارة عدم الفساد. إلا أنه خلاف الأولى. وجاء وصفه الشر النافع مولى عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى. وجاء هذا أيضا عن إلا أن الأشرار الحسن عليه رحمة الله القول بعدم وجوب إعلان النكاح إلا أن العلماء قالوا -

00:20:33

حينئذ بوجوب الشهاد. والارشاد هو أن يشهد الإنسان شاهدين على نكاحهم فان منك الشاهدين ولم يعلن النكاح كان كفاحا. وإن أعلى النكاح ولم ي Ish صح النكاح وعليه يقال أنه لابد من أحد أحد الاثنين. أما أن يعلن النكاح وأما أن يشغل شاهديه - 00:21:03

وإذا نذكر أهل النكاح صح منه ذلك. باعتبار أنه اعلنهم وإن دخل بالمرأة واعلن النكاح بعد دخوله صح نكاحه. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في البخاري ومسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام اشتري عبنا - 00:21:33

فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ندرى اتزوجها جعلها أم ولد. قال فلما حجبها النبي عليه الصلاة والسلام واركبها علموا أنه تزوجها وفي هذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يفسد أحدا في ظاهر الأرض. كذلك في زواج النبي عليه الصلاة والسلام. من صغير -

00:21:53

فالنبي عليه الصلاة والسلام في ظاهر الانبياء أنه لم يشكل أحدا وإنما اكتفى بإعلان النكاح. وعليه يعلم أنه لابد من إعلان النكاح أو شاهد ادم. فان شهد الشهود اغنى ذلك أن إعلان النكاح. والى النكاح ولم يرشد أحدا - 00:22:23

فإن ذلك وإذا لم يعلن ولم ينشر فإن ذلك نكاح وليس وليس فإن ذلك اتفاق بنكاح على قول عامة العلماء وهل يقام عليه الحد أم لا؟ إذا لم يشرك واذن الولي بهذا لا يقام عليه الحد. وإنما ينسب بيرأ عنه الحد - 00:22:43

للشبهة القوية في ذلك. كذلك ابن الولي. مما يدل على صحة النكاح ولكن عدم الشهاد وعدم الاعلام دليل على على نية فساد في الأغلب وهذا مشاهد. وأما إذا اكتفى الإنسان بالاعلان - 00:23:13

وسائل الحديثة وإن لم يضع وليمة أو يضرب بالدفع ونحو ذلك كان يعدل الإنسان مثلا كروت أو يعلن مثلا برسائل جوال أو يطلب الدعاء ونحو ذلك فإن هذا من الاعلان ولا يلزم من ذلك مرض الدبور - 00:23:43

اما ضرب الدهون في النكاح للنساء جائز باتفاق العلماء ولا اعلم من خالف الله من السلف ولا من الخلف. وأما بالنسبة لسماع الصفوف بالنسبة للرجال فهو دائمًا عند عامة العلماء في النكاح والاعراض وهذا الذي عليه عامتهم - 00:24:03

لا اعلم من قال بالمعنى إلا بعض المتأخرين. وسماع ضرب الدفوف بالنسبة للرجال يختلف عن القول عن القلب بضرب فضرب الدب

يختلف عن سماعه. وضرب الدب قد وقع فيه خلاف. بين العلماء منهم من - 00:24:33

ذهب جماعة الى العلماء وهذا ذهب اليه اكثرا اصحاب الشافعي وذهب اليه بعض الفقهاء وبعض اصحاب الامام احمد الى ان ضرب لا يجوز وممنوع منه لا يبي بعض الفقهاء من المالكية. وذهب بعض الفقهاء من الحنابلة - 00:24:53

الى ان ضرب الدبوب للرجال جاهز وضرب الدف بالنسبة للرجال لا شك انه وعلى اقل احوال لا يفعله احد من اهل المروءة بل بعض العلماء حتى من النساء لا يضرره الا الامام. فكيف يكون ذلك بالرجال؟ وكيف اذا صاحبه - 00:25:13

فان هذا ليس من المروءة في شيء بل انه من الرعنون. وعليه يقال بكرامة ضرب الدف للرجال واقل احواله انه ليس من المروءة. ولو ضرره الانسان وهل يأثم في الاعراس؟ ام لا؟ يقام للجهة السمعاء - 00:25:43

فيه سماعه لان النبي عليه الصلاة والسلام قد ثبت انه سمع ضرب الدف كما في الصحيحين وغيرها. وكتاب الحاذن قد وقع في الضرب والنبي عليه الصلاة والسلام سمعه من امام. الذي يظهر فيه والله اعلم القول بكرامة ذلك ان يضرب الرجال الصوف. وضرب الدهوب - 00:26:03

من قال بجوازها على الاطلاق وقد نص على ذلك الغزالى في بعض مصنفاته كاللحية وغيره بقوله سبق العلماء على جواز ضرب الرجال وسماعهم للدهور باطلاق واطلق ذلك هذا القول في نظر حكاية الاجماع فيه باطلة وقد استدرك على ذلك جماعة من الفقراء - 00:26:23

من الشافعية بان حكاية الاجماع هذه باطلة فقد ثبت عن غير واحد من الشافعى قام بالملح. فكيف بغير التابعية والذي عليه اكثرا العلماء القول بالكرامة منهم من قال بالتحريف. والدفع من جهة الاصل داخل في المعازف - 00:26:43

وهو داخل في الله الا انه مستثنى بالدليل الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وخلاصة ذلك انه يجوز سماع الدب من ضاربه في الاعراف وفي قدوم غائب وفي الختان ولم يرخص فيه بعض ان يرخص فيه بعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى بغير ذلك - 00:27:03

وقد جاء عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى انه سمع ضرب دف فارسل فقال ان كان في نكاح او في ختان فدعه والا والا فادبه يعني ان هذا ليس بجائز من جهة الاصل. وقد جاء عن غير واحد من السلف كعلقمة - 00:27:23

والاسود وابي لحظة انهم كانوا يشقون الدفوف من ايدي الامام. كما روى ابراهيم النخائي قال كان اصحاب عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى يتلقون المدينة ومعهن الدفوف فيشقونها. واسناده صحيح اصحاب عبدالله بن مسعود. واصحاب عبدالله بن مسعود عليه رضي الله عليه - 00:27:43

رحمة الله هم علقة الاسود وابو الاحوط وغيرهم من كبار التابعين وابكر الفقهاء من التابعين هم اصحاب عبد الله ابن مسعود عليه رضوان الله تعالى وذلك ان عبد الله بن مسعود قد توفي مبكرا في عام اثنين وثلاثين لهجرة النبي - 00:28:03

عليه الصلاة والسلام وعليه قال ان ضرب الدف بالنساء مستحب وسماعه للرجال جائز وضرب اقل اقوالهم كراهة. ولا يعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الدب وانما جاء ذلك عن الایماء والمواد ولا عن احد يعتقد به من - 00:28:23 التابعين ولا من اهل الفضل والديانة. ولهذا قال بجوازه لو قيل بجوازه لما احتمل اليه احد من اهل المروءة. نعم. سماعه للرجال اذا كان من بعيد من غير تغيير ما في بأس بحيث ما يدقق في العبارة - 00:28:53

يعني يسمع هناك نظرة احيانا مثلا تكون في الفواصل بين الرجال والنساء في الاعراس التواصل يسمع النبرات صوت لا يميزها الانسان يعنى عنه. اما اذا كان الشخص يسمع ساما كاما وكأنه يشاهد يسمع العبارات والمعاني والنظارات والمد والقصر فلا يجوز - 00:29:23

يلا الطبل هو ما صنع من جلد من وجه اخر من وجه واحد والآخر واما افضل فهو من جزم ومن غيره ومغلق من جهتين. وقد يصاحب الطبل طالب وقد يصاحب فان صاحبه هل يمنع من ذلك ام لا؟ كالحلق التي توضع مستديرة عليه وفي بعض اطرافه - 00:29:53 ذلك ام لا؟ منع منه اكثرا العلماء وهو الا ظاهر. واما الطبل فانه لا يجوز. قد جاء عن عبد الله ابن عباس رضوان الله تعالى مرفوعا من

الحديث سعيد ابن جبير عن عبد الله ابن عباس انه قال اكشوبة حرام وهذا قد رواه الطبراني وابن عساكر وجاهد ابن ابي -
شيبة ايضاً وعند البيعة واسناده صحيح. وقد صحة غير واحد من العلماء والكتبة المراد بها الصبر فكيف اذا زاد عن ذلك وصاحب
خلقان؟ والغريب ان بعض المعاصرین يقول انتي لا اعلم فرقاً بين الدفتر والطلب فكيف يقال بجواز -
00:30:47

ولا يطالب بجواز الطلب. وسائل ذلك متجرد من النصوص جاهل بها. فكيف يقال لا يعلم فرقاً بين هذا وهذا بعد في هذا والتحrir فيه
فاما ثبت النص في ذلك انه محرم فانه لا مجال للقول بجوازه. نعم -
00:31:07

نعم نعم لا بالنصل هكذا لا. وهم يحكون المعنى ليس من قدام الفقر واكثر الفقهاء يحكونه في زواج النبي عليه الصلاة والسلام لصفية
ظاهر حال النبي عليه الصلاة والسلام ما اشر عليها وجعل عتقها -
00:31:27

صدقة لأن النبي عليه الصلاة والسلام اثرها وجعلها مولة وكذلك في حينما النبي عليه الصلاة والسلام اشتري امة ثم حجبها النبي عليه
الصلاوة والسلام واركبها بعيداً فكان هذا الامة على انه تزوجها. وقال العلماء في حال صبية وفي حال هذه الجارية -
00:32:03
وانما اكتفى باسهال الامر فقط. وكذلك ايضاً قد يقال مثلاً اه ببعض فرائض الحال مثلاً ما يوجد مثلاً في بعض آآ المناطق الشخص
اذا اراد ان يتزوج مثلاً اي يضع انانة على منزله او مثلاً مثلاً في في اه عمله مثلاً في -
00:32:33

اجازة الموظفين مثلاً يأخذ اجازة زواج ونحو ذلك من غير تقييد في مرض فلان بنت فلان او بنت فلان فاما اعلن انه تزوج بشيء من
هذه الانواع مثل العصر والذي اعتاد عليها الناس في بعض الاحيان يقال ان هذا نوع من ان من انواع الاشهر. فيقال حينئذ ان هذا -
00:33:03

صحيح وجاهز ويرفع عن الانسان اثم. نعم كيف يعني يضربه به؟ اذا بالنسبة للنساء يبقى على اصله جاهل. لأن الاغلب قال له لا يوجد
احد يفعل ذلك الا باجرة. كيف -
00:33:23

التحقيق مصلحة شرعية. النبي عليه الصلاة والسلام اكد عليه قال واضربوا عليه بالدف. اذا دافعت المرأة لمن يأتي بالضرب في
زواجها او في زواج اخيها فان هذا الماء يوضح كسائر المنافع -
00:33:58

كيف الذي صعد النظر فيها وصوب ثم طأطاً الرجل قد يقال ان نظرت الى امرأة في الشارع فنظرت الى وجهها لا يلزم المبتدأ اللي معنا
مستدل بهذا او مستدل بحديث افعال قد ايه؟ المرأة. افعال الخدين هي اللي هي امرأة. امانة -
00:34:18
حرة قاعد كيف يستدلون بأمثال هذه الهمومات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وابو داود والترمذى وابن ماجة
وجماعة من الائمة من حديث ابي موسى الاشعري وقد رواه عن ابي موسى ابو بردہ ورواه عن ابي بردہ. ابو اسحاق ورواه عن ابي
اسحاق جماعة من -
00:34:51

رواه ابو عوامة واسرائيل ابن يونس ابی اسحاق وشريك ابن عبد الله ووهيب وقيس ابن الربيع وزهير ابن معاوية كلهم رووا عن
ابي اسحاق عن ابي بردہ عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورواه يونس بن ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن ابی -
00:35:32

عن ابی موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقترب فيه عن عن يونس ابی اسحاق. فسارة يروي عن ابیه عن ابی بردہ
عن ابی موسى عن رسول الله -
00:35:52

صلى الله عليه وسلم وتارة يرويه عن ابی بردہ عن ابی موسى من غير ذكر ابیه. وصوب الوجهين ابن حبان كما بكتابه الصحيح على
العلماء على ان يونس قد سمع من ابی بردہ كابیه وان سمعه صحيح. والذی يظهر والله اعلى ان ما رواه اکثر الرواة -
00:36:02
الرواية فيها بأسحاق عن ابی موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصح وقد غالب هؤلاء الرواة الائمة في هذه
الرواية عن ابی اسحاق فمنهم من رواه موصولاً ومنهم من رواه مرسلاً. قد رواه هؤلاء موصولاً ورواه سفيان الثوري وشعبة ابن
الحجاج عن ابی اسحاق -
00:36:22

عن ابی بردہ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً وصوب المرسل الصحاوي كما في كتاب شرح ماء الاثمار. وصحى الحبيب
موصولاً الائمة وكذلك الداريطي وكذلك الحافظ بن حجر وبملقن وغيرهم من الائمة. وهذا الذي عليه عمل الصحابة عليهم رضوان الله

ان هذا الحديث صحيح منهم من احتج به باعتبار انه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من ظاهر المعنى الثابت للعمل به عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والغريب ان هذا القول قد قال - 00:37:02

ابي ابو حنيفة واعل اصحابه هذا الخبر بكونه مرسلا. وذلك ان ابا حنيفة قد روى هذا الخبر عن ابي بودة عن ابي موسى عن الله صلى الله عليه وسلم موصولا. والحديث المرسل والمنقطع عند اصحاب الرأي من الحنفية وغيره قوله اهل الكوفة - 00:37:22
محل خلاف ان يحتج به او لا يحتاج به؟ ذهب جماعة من اهل الرأي لان المرسل لا يحتاج به. كما نص على ذلك ابن الصلح وكذلك النووي. وكثير من اهل الرأي يهتزن بالمرسل. وهذا جاء عن - 00:37:42

ابي حنيفة في بعض المواقع وجاء ايضا عن محمد ابن الحسن. وقد نال الى صحة هذا الخبر مرفوعا والعمل به جماعة من اهل الرأي.
محمد ابن وابي يوسف وهم من اصحاب ابي حنيفة قد خالفوا ابا حنيفة في هذا القول. فقالوا بأنه يجب الولي بالنكاح. وهذا - 00:38:02

هو الذي عليه جماهير العلماء. بل قال بعض العلماء ان هذا هو الذي عليه امر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يعلم لهم ولا يعلم لهم مخالف. قال ذلك اي ابن منذر كما في كتاب الاوسط. قال لا اعلم احدا من اصحاب رسول الله - 00:38:22
صلى الله عليه وسلم قال قال بخلاف ذلك يعني بخلاف النكاح بغير بغير وجهه. اولا مما هو محل تسليم عند الائمة. من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ان النكاح بلا ولد. ان له نكاح فاسد. ولا اعلم احدا قال في الصدر الاول - 00:38:42
بخلاف ذلك. وانما هذا القول اول من قال به بعض التابعين. كعامل ابن الشعبي وقال به ابو حنيفة قال بصحة النكاح بلا وزن واختلف العلماء القائلون بالنكاح بلا ولد. هل هذا يجري على على السواء - 00:39:12

منهم من قيدهم بي السيف انه يجوز لها ان تنكح بلا ولد. واستدل ببعض العلومات كما جاء في حديث سهل بن سعد الساعد الذي تقدم ان المرأة تعرضت على النبي عليه الصلاة والسلام ومنهم - 00:39:42
من احتج بقول النبي عليه الصلاة والسلام الطيب تستأمر اي يطلب امرها اي ان امرها ليس بيد ولديها. وقال بذلك داود ابن علي الظاهري. والذي في عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ان النكاح بلا ولد لا يصح. واما استدل به بعض الفقهاء من الرئيس والامام الطحاوي في كتابه شرح معاني - 00:40:02

بما هو يرانا بسبب المصلى من حديث القاسم ابن محمد ان عائشة عليه رضوان الله تعالى قد زوجت حفصة بنت عبد الرحمن.
وعبدالرحمن واخو عائشة. زوجتا عليها رضوان الله تعالى المنذر. ابن الزبير - 00:40:32

فلما قدم عبد الرحمن وكان للشاة قال امثلي يبتعث عليك؟ امثلي يفعل به هكذا وغضب فكلمت عائشة عليها رضوان الله تعالى المنذرة فقال المنذر عليه رضوان الله تعالى الامر بيد عبدالرحمن فقال عبدالرحمن علي رضوان الله تعالى ما كنت لاقطع امرا قد قضيتها فامضاه. قد قال - 00:40:52

بعض العلماء ان هذه عليه رضوان الله تعالى قد زوجت حفصة بغير ابن عبدالرحمن. اذا كان كذلك فان ولكن يقال ان هذا ليس من مباحث هذه المسألة فان عائشة عليها رضوان الله تعالى قد اذنت - 00:41:22

سيدي حفصة وهذا الذي فهمه العلماء من هذا الخبر ثم ان تزويجها لحفصة اذ قيل بالاستدلال انه يجوز ان تزوج المرأة المرأة. وهذا اخص من قول ان تزوج المرأة نفسها بلا وريد. وعائشة ان يرضوان الله تعالى - 00:41:42

فثبتت عنها بساند صحيح انها كانت تشرط المهر وتأذن بالنكاح اذا جاء العقد امرت احد اليات وقد جاء هذا عند القاسم محمد عن عائشة عليها رضوان الله تعالى انها اذا ارادت ان تزوج احدا من من بناته - 00:42:02

قضت بالامر وامرته بالمال فاذا جاء العقد امرت احد الرجال بان يأخذ وقالت ان المرأة لا تنكح اذا فعائشة الله تعالى قد اذنت بالنكاح اذنت وحددت الا ان لم تقطع باللسان حتى يأتي عبدالرحمن. وحينما جاء عبدالرحمن عليه رضوان الله تعالى غضب على هذه الحاجة باعتبار ان - 00:42:22

وهذا يقال انه جا هل ان ان يأذن الانسان بنكاح ابنة أخيه. ولكن لا يزوجاه فيقول زوجتها فلان والمهر كذا باعتباري انها ابنة اخي الا ان العقد يبقى بيدي بيد والديها. والولي عند عامة العلماء اولى ما يكون - 00:42:52

و اذا اجتمع الاب والابن ايهمَا او لا؟ قد وقع خلاف عند العلماء في في هذه المسألة ذهب جمهور العلماء الى ان الاب اولى. وهذا الذي ذهب اليه الامام احمد عليه رحمة الله وذهب - 00:43:22

الشافعي وابو حنيفة في المشاوي وال الصحيح عنه. وذهب الامام مالك وهو رواية عن ابي حنيفة الى ان الابن اولى. واذا كان الابن اولى حينئذ يكون اولى من والاب هو اولى من الاخ عند عامته. واذا اجتمع الابن والاخ فهذا فضل عن خلاف المركز السامي - 00:43:42 والذى يظهر والله اعلم ان الابن اولى من الاخ وهذا الذي عليه عليه الجماهير. ثم بعد ذلك اولاهم واولاده. اذا عدم الاب والابن والاخ العم واذا اذن العم بل قال ثم - 00:44:02

اولى هم فروعهم ابن او لا من ابن الحال. وهكذا. رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان السلطان ولی لا ولی له كالقاضي والحاكم والودي في القرية والبلد فain هو الذي - 00:44:22

مقام الولي وهذا الخبر بهذا المعنى قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاديث جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وامثلها هذا الخبر. وهو حديث ابي موسى اصح شيء جاء - 00:44:42

في هذا الباب جاء هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله ابن عمر ومن حديث عبدالله ابن عباس وعبدالله ابن عمر وابي هريرة ومن حديث ابي امامه - 00:45:02

بن حصين وعلي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب وانس بن مالك وعائشة علي رضوان الله تعالى وكل ما جاء في هذا الباب فانه قد ابن عباس عليه رضوان الله تعالى من حديث عكرمة مولى عبد الله ابن عباس وعطاء ابن ابي رباح وسعيد ابن جبير كلهم عن عبد الله ابن عباس والاسانيد عنهم ضعيفة - 00:45:12

وجعل ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى من حديث هشام ابن عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة وجاء ايضا من حديث يحيى ابن ابي كثير ابي سلمة عن ابي هريرة وجاحظة الحديث المسبب عن ابي هريرة وكل هذه لا تصح بأسانيد صحيحة - 00:45:32 عن هؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم ما جاء في ذلك هو ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي موسى وجاء هذا المعنى - 00:45:52

باسناد الخط او بعض العلماء من حديث سليمان ابن موسى عن الزوري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ايها بلا ولی او اي امرأة نجحت بغير اذن ولیها فنكاحها باطل باطل. وهذا الخبر قد صحفه العلماء باعتبار ان - 00:46:02 الامام موسى من من الرواة الصدوقيين ويرويه عن الزوري الزوري عن عروة ويروي عروة عن عائشة عليه رضوان الله تعالى ولكن يقال ان هذا الخبر منكر. وقد اشار الى نكرانه غير واحد من ائمة الامام البخاري عليه رحمة الله. وكذلك ابو حامد. وذلك ان - 00:46:22

اصحاب كثر فتفرق سليمان ابن موسى بهذا الخبر يدل على نكران هذه الرواية. ثم ان الزهري عليه رحمة الله من يميلون الى صحة النكاح بلا وجه وقيل بذلك وافتى به كما رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف. من حديث عبر - 00:46:42 علي الزوري انه سئل عن رجل تزوج امرأة بغير اذن ولیها. فقال ان كانت سهرة فلا يفرق بينهما وكأنه امر النكاح. الا ان العلماء ما روی عن الزور عليه رحمة الله بالحديث المرفوع بما افتى به بخلافه - 00:47:02

بخلافه موقفا. وعليه ان يعلم ان مرفوع من حديث الزهري عن مرة عن عائشة بهذا المعنى خبر باطل لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توبع سليمان ابن موسى في هذه الرواية فاتبعه الحجاج من ارصاص الزوري عن عروة عن عائشة - 00:47:22 ايضا جعفر بن ربيعة عن الزوري العروداء عن عائشة والحجاج وكذلك جعفر بن ربيعة كلهم لم يسمع من الزوري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قال ان هذا الخبر وان كان انت رسولك بعد حديث ابي موسى الا انه لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من هذا الطريق - 00:47:42

انت لا حديث بعد حديث ابي موسى وحديث عائشة عليها رضوان الله تعالى. والوالد يجب ان في البتر والسيف. ولا فرق في ذلك
واما ما يحظر بعض الفقهاء بالبكر دون شيء. كاد قوله الظاهري وهو اقرب الى - [00:48:02](#)

الصواب من قول الحنفية. وابو حنيفة لم يوافقه على ذلك اصحابه. في قوله هذا وعليه يعلم ان اذن الولي في هذا عند الحنفية وان
لم يقوموا به الا ان ابا حنيفة يقول بوجوب الشاهدين. وعليه يعلن - [00:48:33](#)

ان من قال بالنكاح بلا ولد. وان المرأة تزوج نفسها ولم يشهد ان نكاحه باطل بجماع الائمة. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية عليه
رحمة الله من نكح امرأة بلا ولد ولا شاهدين - [00:49:03](#)

نكاحه باطل باتفاق العلم وعلى هذا يجب ان يقام عليه الحد. فلا هو بقول مالك اخذ ولا بقول ابي حنيفة اخذ وما يلتزم اهل الاهواء
الذين يريدون تشرعيب البناء والسفاح - [00:49:23](#)

الرخص من الاقوال ان يكون باسقاط الشرط الفلاني فلان. وباسقاط الشرط الفلاني فلان سلكوا طريق ابليس باستحلال الفروج وهم
على غير الهداء. وما قال بقولهم احد من العلماء ومن طالب الجواز صحة ان تنكح المرأة نفسها بغير شاهد ولا ولد - [00:49:43](#)

فان هذا فاسد. وهذا ومن قال بهذا القول يجب ان يعذر حتى لا يرجع وان لم يرجع يجب ان يقتل دفعا لشره. وتبني في احال
الفروج بصيرة بصورة لغة شرعية وعمها قيام الصباح في بعض النكاح فانه مما يدفع عن الانسان - [00:50:13](#)

الحق كأن تكون المرأة بحال فقر وجود. وعدلت بنكاح يا جماعة فقد جاء عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى انه قد اسقط
عن امرأة حدث كما روى عبد الرزاق - [00:50:43](#)

والبغوي من حديث محمد ابن الحارث عن ابي سفيان ان امرأة جاءت الى عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى فقامت لقد بلغ بي
الزور مبلغا اتيت فاتيت رجلا يبيع التمر فاعطايني حبة ثم حفنة ثم حفنة فوق بي - [00:51:03](#)

اشار بيده عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى الحفلة مهر الحفلة مهر. قال بعض العلماء ان اسقاط فطاب عليه رضوان الله تعالى
تحدث عن هذه المرأة انها كانت في حال جوع وفاق. وعليه يعلم اذا عرض على القاضي - [00:51:33](#)

امرأة بلغ بها الحال مبلغا من الجوع والفاقة. وانكحت نفسها بغير اذن والديها بمهر ان هذا من موجبات اسقاط الحج. كما اسقط عمر
بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى المحبة عام الرماد - [00:51:53](#)

لل الفقر وال الحاجة. وهذا لا يقال باطلاقه. حتى لا يتلبس بامثال هذه اهل الباطل والزيت خاصة مع كثرةهم في هذا الزمان. ولكن هذا لا
يعني ان امثال ذلك امثال هذه المسائل يغض عنها الطرف. فيوجد في كثير من بلدان العالم من يبلغ بان - [00:52:13](#)

النساء مبلغا من الفقر والجود. فتحتاج الى تأديب وتعزيب. مما يوجب مع ذلك اسقاط الحد عنها حتى لا تفتح الابواب نعم صلى الله
عليه وسلم استعد الحديث قد رواه البخاري ومسلم من حديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وفي هذا -
[00:52:43](#)

اشارة الى وجوب اذن الزوجة في نكاحها. وهذا محل اجماع عند العلماء في انه لا بد من استئذانها. ولم يخالف في ذلك احد من العلماء
الا ما جاء عن الحسن البصري. وهذا قول شاب لا يعول عليه بمقام النص والاجماع - [00:53:33](#)

حكایة اجماع العلماء على ذلك غير واحد منهم ابن عبد البر وابن المنذر وابو الرشد وابن الوزير وابن ابيظة وغيرهم ان الثيب لا لا
تؤمر. ولا تكره. واما فقد اجمع العلماء على ان المرأة اذا كانت دون تسع انه يجوز لولي - [00:54:03](#)

الى ان ينكحها بغير النية. وهذا محل الاجماع ولم يخالف في ذلك الا ذي في هذا القول فاذا ثبت الاجماع مع ثبوت النص لا عبرة بذلك.
وله مخالفات لا يعتد بها. واما اذا كانت المرأة - [00:54:33](#)

فوق تسع فهل يجب استئذانها ام لا؟ او لا يقال ان المرأة البكر لا تخلو من ثلاثة احوال. الحافر لا ان تكون دون تسع وتقدم الكلام على
هذا معنى ذلك حديث الباب وتزویج النبي عليه الصلاة والسلام يا عائشة. من غير من غير اذنها. الحالة الثانية ان تكون بعد -
[00:54:53](#)

دون الرشد. فهل يجب اخذ اذنها؟ وهل يجوز تزویجها على سبيل الالزام. ذهب جمهور العلماء الى ان المرأة اذا كانت دون الرشد.

و فوق الستر انه يجوز ذكر الله باعتبار عدم ادراكتها ومطالبة مصلحتها - 00:55:23

وذهب الى جمهور العلماء وهو قول الامام مالك الشافعي ورواية عن الامام احمد وورى قول ابي حنيفة القول الثاني وهو للصواب ورواه كم يا احمد؟ وقال بها ابو بكر عبد العزيز الحنابلة الامام احمد مشهورة - 00:55:53

ان المرأة اذا كانت فوق تسع لا بد من ابنها واذا كانت راشدة فمن باب اولى وفوض هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية وقال به غير واحد من الائمة من بعض الفقهاء من الشافعية والمالكية - 00:56:23

والحالة الثالثة ان تكون راسلة ذكرا راشدة على خلاف عند العلماء في السن الذي تبلغ فيه المرأة سنة الرشد. والذي عليه الجماهير انها فيما فوق فيما او الثمانية عشرة سنة. ومنهم من قال بعد العشرين. اذا كان - 00:56:54

فان هذا الخلاف هو فرض عن الخلاف الثابت واما الثيب فامرها بيدها وعقد هذه الديونية فلا يجوز ان يتنبأها عن نكاح. واما سر في عرض عليها النكاح فان صمتت فاذ واصمتها - 00:57:20

ولكن هل يستحب للولي ان يبلغ الذكر؟ ان زواج ان سكوت يعني تجريجا لها فيفهمها معنى الحديث ام لا. اي يقرأ عليها هذا الحديث ويقول ان السكوت رضا ثم ينصرف. جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية - 00:57:50

والحنفية قالوا لا يلزم من ذلك ولا يستحب ان يعلمها ان السكوت اذ ذهب الامام مالك عليه رحمة الله الى هذا القول ايضا فيما يأتي بعض الكفراء من المالكية اوجب بعض المالكية اعلامها. انه يجب على الولي ان يعلمنها. ان الابن - 00:58:20

هو السكوت وان السكوت هو الحلم ولكن هذا الايجاب فيه نظر. لأن النبي عليه الصلاة والسلام حينما خاطب لقوله عليه الصلاة والسلام واذنها سكوتها خاطب في ذلك ولها امرها وما خاطب عليك مما يدل على انه يجوز لك ان تزوجها والولي - 00:58:50 الكافر لا ولایة له على المسلم بالاجماع. ولم يخالف في ذلك معتبر. فاذا كانت بنته مسلمة والولي كافر اجمع العلماء على ان ولایته ساقطة واما الفاتق غير العدل فهل له ولایة ام لا؟ دعى بعض العلماء الى ان - 00:59:28

لا ولایة له والجمهور على ان ولایته صحيحة وهذا هو الصواب. ويخرج من من ابواب الفسق من به نوع من انواع الحس يخدم ولایته كمن به دیاثة. فان هذا مسبط - 00:59:58

اكثر العلماء. ولولایته ايضا اما الفسق الواقع في بعض الكبائر كالذى مثلا يتعامل بالربا او يطلق لسانه في اعراض الناس او يستشهاد الزور او وغير ذلك من المفسقات هذا لا يسقط ولایة الانسان. وذلك ان الشارع - 01:00:18

علق الامر بالولایة بالقربى وما علقها ديانة الانسان وذلك ان امثال هذه الامور التي يعلق بها المناطق فيها بالطبع اقوى من الشر. لأن عندنا وازعنان. الواجب الاول وازع طبع والثانى واجب شرع. احيانا يكون - 01:00:48

الطبع اقوى من واجب الشرع. كما كانت الولایة الولایة امضاها الشارع حتى على الباب لان الانسان بفطرته في غاية على محارمه فلا يزوج الا صالح وعلى استقامة حال لا يزوج الباذل والفاجر حتى لو كان هذا الرجل يتعامل بالربا ويكون في حرص - 01:01:18 كذلك كما ان له ان يزوج نفسه وتزويجه لنفسه اخر باعتباره ملكا كذلك اياها يملك امر امر من تحته. وهذا الذي عليه اكثر العلماء. وهو الصواب نعم النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:48

اللهم هذا الحديث يرويه عبد الله بن عباس عن رسول الله عليه وسلم ويرويه عن عبد الله ابن عباس نافع ابن جبير ابن مطعم ويرويه عن نافع عبد الله ابن - 01:02:25

يلفظ ويرويه عنهم الامام مالك. ورواه من طريق الامام مالك اكثرا من ائمما مسلم عليه رحمة الله بكتابه الصحيح رواه ابو داود وكذلك الامام احمد وغيرهما من حديث عمر الصالح عن - 01:02:55

النافع بن جبير عن عبدالله بن عباس وفيه وهم فسماء صالح ليس من ابن جبير كما قال ذلك الدارقطني وكذلك ابو حاتم. وغيرهم. وامثل الطرق هي ما رواه مالك عليه رحمة الله التي قد اخرجها من طريق الامام مسلم. وهذا الحديث في معناه ما تقدم. ان المرء الثيب حق - 01:03:15

من ولها اي انها هي التي تملك امرها بالعلم وعدمه قد استدل الامام الصحابي عليه رحمة الله من الحنفية على مذهب ابي حنيفة

بجواز نكاح المرأة بلا وقوله عليه الصلاة والسلام الثيب اولى بنفسها. من ولديها. ولكن يقال - 01:03:45
ان هذا الخبر جاء في سياق الاستئمار والاستئذان. لا من جهة العقد فهذا باب اخر. ثم انصح رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح
بانه لا نكاح الا بوالده. كذلك - 01:04:15

ثبت في قد ثبت في كلام غير واحد من السلف. القول بذلك بل انه حكي انه باجماع الصحابة كما قال ابن منذر لا اعلم احدا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بخلاف ذلك. وقد جاء في كلام الله سبحانه وتعالى ما يدل على هذا المعنى - 01:04:35
واستنبط منه بعض الائمة وجوب الورد لقوله جل وعلا ولا تنفقو حتى يؤمنوا. الخطاب هنا منصرف للاوياء. لا للزوجات. فإذا كانت
المرأة اولى بنفسها من زوجها فلماذا يتوجه الخطاب للاوياء؟ لكن تنكحوا المشركين. اي الاساءة باعتبار ان العصمة - 01:04:55
ان العصمة بابيكم لا بابيهم. ولهذا قال واحد من الائمة قال فيها دالة واضحة على قول من قال لا نكاح الا بولي المفسرين كالامام
القرطبي اشار الى هذا المعنى الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله بل قال - 01:05:25

الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله في قوله جل وعلا ولا تعدلوهن ان ينكحن ازواجهن؟ قال لا هذا اصلح دليل في كلام الله على انه لا
الا بوجه. فنهى عن عظم النساء ان ينكحن ازواجهن والخطاب متوجه للرجال. فلو كانت المرأة اولى بنفسها - 01:05:45
يعني لزوجها لكان الخطاب موجه للنساء. باعتبار ان الامر بيدها فازيل هذا الامر. ثم انه من المسلم هذا الامر يقع في كل يوم ثم لا يرد
فيه نص من ان المرأة اولى بنفسها من زوجها - 01:06:05

يثبت فيه مثل ذلك. ثم ان هذا الامر يتعلق باعراض متعددة بين نكاح حلال وسفاح نهى ولا يأتي به نص صريح بازالة هذا الامر عن
اصل يدل على ان النكاح بلا والي نكاح وانه نكاح فاسد ايضا. نعم. نعم - 01:06:25
لا لا ما فيش المرأة اذا كانت دون التسع يعقد عليها لكن لا يدخل بها بالاجماع. الا بعد بلوغها. فإذا ثبت بلوغها يجوز الدخول بها. اما
قبل بلوغها ما يجوز الاجماع. لكن يصح العقد. يعني لو اراد الانسان ان يعقد - 01:06:55

بنت عمرها سنة ما في بأس. يعقد عليها ولديها لكن لا يدخل بها الا بعد الوضوء بل بلغ باب الجمعة من متأخرین الشافعیة الى انه يجوز
العقد على المعلوم. فيقول زوجتك - 01:07:22

التي ستأتي ولو لم يتزوج النساء. اذا جت جتنی بنت زوجتك. فاذا جت بنت واتفقوا على هذا الامر قبل ذلك اعتبار عقلا صحيحا وهذا
القول فاجر وشهاد ان لا الله الا الله صلى الله عليه وسلم - 01:07:42

يقول ما حكم زواج المسيار سواد المسيار من الاسماء الحديثة مسيار في زواج الوناسة الجديدة. اذا توفرت الشروط السابقة وانتفت
الموانع بعيدا عن هذه المسميات كثير من الاسماء لا علاقة لها بالاحكام الشرعية. سواء سمي مسيارا او زوج نية الطلاق او وناسة -
01:08:05

هذا او جواز عرفي او مدني. طبعا يتطلب التفسير اذا توفرت الشرب ليس الانسان ما نطقته بهذا النكاح. لو قال ان كان الزواج مسيار
يقول في رضا الزوجين في مهر في ولی في شهود خلاص. صح النكاح - 01:08:50

طبعا سميتها مسيار وناسة وغير ذلك. نعم هو هذا هو هذا لا في الاسماء الحديثة هي هي التي تخلط عند العامة. المرأة نهي ان تسقط
من كما اسقطت سودا بالدموع. يومها لعائشة عليها رضوان الله تعالى - 01:09:10

كما انه بالاتفاق للرجل ان يسكن في بيت زوجته اذا كان البيت قلتها لا حرج بلا اسلام كيف مهر؟ وما جعل القرآن مهر جعل
تعليمه مهر. تعلم القرآن. نعم - 01:09:35

لا هناك من لا اعلم من قال بذلك ابدا ان هذا خاص بالرجل. يوجد بعض المتأخرین من الفقهاء من قال بهذا القول لكن هذا قول
الحادث نعم تعلم القرآن اذا كان الانسان حافظ القرآن او يعرف ان يقرأ او كان طالب علم يقول يعلمه الفقه ما في فائدة. هذا من -
01:10:04

اسباب تيسير امور الزواج. نعم. كيف؟ نعم طيبها طيب يقول اذا اسلمت امرأة في بنى الكفار واراد المسلم تزوجها هناك. فمن
يكون ولديها هذه يسأل عنها كثيرا ان تسلم المرأة يقال ان - 01:10:36

الانسان لا يؤمن بنفسه للنکاح في مثل هذه الحال. وانما يسأل اذا كان مثلا في هذا البلد مركز اسلامي او من المسلمين او اهل العلم هو الذي يعفو. ويشرك ولكن السؤال لو اراد الانسان ان يتزوج كتابيا قال من ولها؟ بل ولها ولها ابوها. لكن - [01:11:20](#) مسلمة لا ولاية كافرة عليه. ولو كان ابوه هناك من الامور خاصة الاقليات ما مباحثه قد تخرج من هذا سيرخص في نکاح الشبهة. يعني مثلا سؤال هذا قد عرض علي من فترة انه في احد الدول سجن شخص مع نساء - [01:11:46](#) ووضع في غرفة مع امرأة. سجن. ومحكوم سنة واحدة. ماذا يقول وفتنة والمرأة ليست متزوجة. هل يقال انه لا بد من لا من شهد وعذر الولي ماذا يفعل وممكن ان يقال ان الانسان يصبر غرفة ما يمكن هذا. لا بد ان يقام في جواز - [01:12:16](#) لان نکاح الشبهة اهون من نکاح صريح محرم وهذا باتفاق العلل يقول هل قول النبي عليه الصلاة والسلام اعني النکاح؟ امر للرجال او النساء هو للرجال والنساء. ان تعلن المرأة - [01:12:54](#) كذلك للرجل ان يعلن نکاح زوجته والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:13:15](#)